

- ممثل عن الاتحاد العام للطلبة التونسيين
- ممثل عن الطلبة الدستوريين
- ممثل عن الجمعية التونسية للسياحة الفتية
- ممثل عن المنظمة التونسية للتربية والاسرة
- ستة ممثلون عن الجامعات القومية الرياضية
- اربعة ممثلون عن وزارة الشباب والرياضة موزعون كما يلي :
- مدير الرياضة
- رئيس دائرة الشباب
- رئيس دائرة الطفولة
- رئيس دائرة تكوين الاطارات

وزيادة على ذلك ، يشتمل المجلس على كل شخص يرى وزير الشباب والرياضة فائدة في مشاركته في اشغال المجلس .

الفصل 4 - تقع تسمية اعضاء المجلس الاعلى للشباب والرياضة بقرار من وزير الشباب والرياضة .

الفصل 5 - يجتمع المجلس الاعلى للشباب والرياضة مرة كل ستة اشهر على اقل تقدير ، وذلك باستدعاء من رئيسه وينبغي ان يبين بكل دقة بنفس الاستدعاء تاريخ انعقاد الجلسة ، وكذلك الساعة والمكان ولائحة جدول الاعمال .

الفصل 6 - جدول الاعمال بالنسبة لكل جلسة يقرره وزير الشباب والرياضة . ويمكن لكل عضو بالمجلس الاعلى للشباب والرياضة ان يتقدم الى المجلس بكل اقتراح او دراسة ترمي الى النهوض بانشطة الشباب والرياضة .

الفصل 7 - الغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا الامر وخاصة الامرين المشار اليهما اعلاه المؤرخين في 6 افريل 1960 و 24 فيفري 1961 .

الفصل 8 - وزير الشباب والرياضة مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 12 اوت 1971

عن رئيس الجمهورية التونسية

الوزير الاول

الهادي نويرة

كتابة الدولة للبريد والبرق والهاتف

قيم نقدية

قـــرر

من كاتب الدولة للبريد والبرق والهاتف مؤرخ في 12 اوت 1971 يتعلق باحداث قيم نقدية

ان كاتب الدولة للبريد والبرق والهاتف،

بعد اطلاعه على القانون عدد 66 لسنة 1970 المؤرخ في 31 ديسمبر 1970 المتعلق بقانون المالية لتصرف سنة 1971

وعلى القرار المؤرخ في 2 مارس 1971 المتعلق باحداث قيم نقدية لسنة 1971 وبناء على الاقتراح الذي تقدمت به هيئة « قورش » التي يراسها فخامة رئيس الجمهورية وبعد موافقة السيد وزير الشؤون الخارجية

قرر ما ياتي :

الفصل 1 - تصدر كتابة الدولة للبريد والبرق والهاتف سلسلة تذكارية من طوابع البريد بقيمة 25 - 50 و 100 مليم وذلك في نطاق الاحتفاء بالذكرى 2500 لانشاء الامبراطورية الفارسية من طرف قورش الاكبر .

الفصل 2 - وزير الصحة العمومية مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 12 اوت 1971

عن رئيس الجمهورية التونسية

الوزير الاول

الهادي نويرة

وزارة الشباب والرياضة

المجلس الاعلى للشباب والرياضة

امر عدد 307 لسنة 1971

مؤرخ في 12 اوت 1971 يتعلق باحداث المجلس الاعلى للشباب والرياضة

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد اطلاعا على الامر المؤرخ في 21 جوان 1956 المتعلق باحداث وتنظيم كتابة الدولة للشباب والرياضة

وعلى الامر المؤرخ في 10 جانفي 1957 المتعلق باحداث المجلس الاعلى للطفولة وعلى الامر عدد 121 لسنة 1960 المؤرخ في 6 افريل 1960 المتعلق باحداث المجلس الاعلى التونسي للرياضة

وعلى الامر عدد 94 لسنة 1961 المؤرخ في 24 فيفري 1961 المتعلق باحداث لجنة عليا للشباب

وعلى رأي وزير الشباب والرياضة

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 - احدث لدى وزير الشباب والرياضة مجلس اعلى للشباب والرياضة له صبغة استشارية ومكلف بما يلي :

- ابداء رايه ومساعدة وزير الشباب والرياضة في سن سياسة الحكومة في ميادين الطفولة والشباب والرياضة .

- تنسيق عمل مختلف الوزارات والمؤسسات المتعلقة بمشاكل الشباب والرياضة .

الفصل 2 - يشتمل المجلس الاعلى للشباب والرياضة على ثلاثة اقسام كل قسم مكلف حسب الترتيب بالانكباب على المشاكل الراجعة بالنظر الى كل من ميادين الطفولة والشباب والرياضة .

الفصل 3 - يتركب المجلس الاعلى للشباب والرياضة من :

- وزير الشباب والرياضة، رئيس

- ممثل عن مجلس الامة

- ممثل عن الوزير الاول

- ممثل عن وزارة الشؤون الخارجية

- ممثل عن وزارة الداخلية

- ممثل عن وزارة الدفاع الوطني

- ممثل عن وزارة الاقتصاد الوطني

- ممثل عن وزارة المالية

- ممثل عن وزارة التربية القومية

- ممثل عن وزارة الفلاحة

- ممثل عن وزارة الصحة العمومية

- ممثل عن وزارة التخطيط

- ممثل عن وزارة الشؤون الثقافية والاخبار

- ممثل عن كتابة الدولة للشؤون الاجتماعية

- ممثل عن الحزب الاشتراكي الدستوري

- ستة ممثلون عن منظمات قومية للشباب موزعون كما يلي :

- ثلاثة ممثلون عن الاتحاد التونسي للشباب